

توقف عليه العقل كالتشابهات التي اخذ الجسم
 بطواهها واوعدها عن استحال ذلك في القول
 يجب ما يقتضيه بعض العلوم الالهية مع عدم معرفتها
 وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج الى التوفيق قال البيهقي
 رأي علي بن عبد الله قام عليه اماما مشهورا برهان
 فلا يجوز فيه قول ان علم التفسير انما يتلوه من النقل
 او من اقوال الائمة او من القايين العريضة او القواعد
 الاصولية المحيثة عنها في علم اصول الفقه او اصول
 الدين ثم اعلم ان كل ما يتعلق بالنقل لتوقف عليه
 تفسيره او كل ما يتعلق بالاستنباط يسمى تأويلا فليسوا
 مقدره من التاويل في رواية من قال في القرآن اي قوله
 علم اي دليل يقين او قطعي او علمي مطلقا لا شرعا
 مقدره من التاويل قيل يخشع عليه الكفر قال ابن حجر واحدا
 القاب عاين من الوعيد قوم من اهل البرج سلبوا اللفظ
 القرآن ما دل عليه والبرج او تخلوه علم ما لم ير علم
 بردهم وفي كلا الامرين مما قصروا فيه واقتباس من المعنى
 فهم مخطون في التاويل والمراد انما يتبعه في التاويل
 كسان الاصم والجبلي وعبد الجبار والتماني والزمخشري
 وانشالهم ومن هؤلاء من يركب البرج والتفاسير الباطنية
 في كلام الجدل فيروج علم الاغراب هذا السنة لصاحب الشافعي
 وتوفيق من هؤلاء تفسير ابن عطية بل كان الامام ابن عمر
 المالكي يبايع في الخط عليه ويقول انه اقبح من صلح الشافعي
 لان كل احاديث اعتمد ذلك فيجب اختلاف هذا فانهم
 التاويل من اهل السنة رواه الترمذي وغيره
 الجيم والرواوي يفتح كذا في المعنى وذكر القاضي عياض في
 يفتح الرواوي وضمه معصم الجيم وركب الجيم ايضا في الرواوي
 وركبها وهم ابن حجر فقال خبره يفتح الجيم وتفتح الرواوي
 ان ليس فعلا منهم الا اوله كسر ما قبل الاخرى لان الرواوي
 الجرد والمحقق به والله اعلم قال المصنف هو يفتح الجيم

وسلون النون وض الرواوي المهملة وفتحها اليضابن
 عبدالله ابن سفيان الجبلي العلق وعلمته بطن بن
 بجليه مات في سنة ابن الزبير روي عنه جماعة قال
 قال رسول الله عليه السلام من قال في القرآن آية في لفظ
 او معناه برأيه اي بعقله الجرد فاصاب اي وكوصار
 بصياح على الاتفاق فقد اخطا اي فهو مخطى يجب
 الحكم الشرعي قال ابن حجر اخطا طريق الاستقامة
 بخوضه في كتابه لله بالحق والحقس لتدبر لهذا الخوض
 مع عدم استيعامه لشرائطه فكان اعتابه مطلقا ولم يعقد
 عواقبه للصواب لانها ليست عن قصد ولا عن خلاف
 من تحمله فيم الات التفسير وهو تحتمه عن غير علم الفقه
 والخبر والتوفيق والاشفاق لان الامم اذا اشتقت
 من ما رتب اختلاف المعنى باختلافها لا سيما ههنا
 من السياح او المسح والمعاك والبياض والبيوع والذوات
 والاصلين واساليب الشؤول والقضض والناسخ والنسوخ
 والفقه والحداديت المنيتم لتفسير الجمل والمهم وعلم
 المهيمته وهو علم يورث الله لمن عمل بما علم وقبض هذه العلوم
 كان موجودا عند السلف بالفعل وبعضها بالمعنى من قول
 فان ما جردت فيهم فيه وان اخطا لان التاويل من قول
 اجرو كما في رواية او عشرة اجور كما في اخرى ان اصحاب اجرو
 ان اخطا كما في الجهد في الاحكام لان قوله وسقم في طلب الحق
 واضطره التاويل الاممارة فلم يكن من تفسيره لوجه وقوا خطا
 الباطنية الذين يعتقدون ان القرآن ظاهرا وباطنا وان المراد
 دون ظاهره ومن هؤلاء بعض ما يملكه بعض الصوفية من
 تفسيرهم فروع بالفسر وموسى بالقليل زعموا ان ذلك مولود
 من الاية لا اشارات ومناسبتك للآيات وقد صرح الفزاري
 وغيره بانهم يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهره
 عن غير اعتناء في نقله من الشارح ومن غير ضرورة تدعو
 اليه بل عقول الماوردي وقد حمل بعض المتبرعة هذا